

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

قائم (فهو من كلامنا ومن قال : (في الدار رجلٌ) فهو من كلامنا ومن قال : (رجل في الدار) فليس من كلامنا إلى ما لا نهاية له في تراكيب الكلام وذلك يدلُّ على تَعَرُّضِهَا بالوضع للمركبات .

قال الزَّيْزَعِيُّ : والحقُّ أن العربَ إنما وَضَعَتْ أنواعَ المَرَكَّبَاتِ أما جُزْئِيَّاتِ الأنواع فلا وَضَعَتْ بابَ الفاعلِ لِإِسْنَادِ كُلِّ فعلٍ إلى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ أما الفاعلُ المخصوص فلا .

وكذلك باب (إن وأخواتها) أما اسمُها المخصوصُ فلا .

كذلك سائر أنواع التراكيب .

وأحالت المعنى على اختيار المتكلم فإنَّ أَرَادَ القائل بوضْعِ المَرَكَّبَاتِ هذا المعنى فصحيح وإلاَّ فممنوع .

قال : ولم أرَ لهم كلاماً في المثني والمجموع والظاهرُ أنهما موضوعان لأنهما مفردان وهو الذي يقتضيه حدُّهم للمفرد ولهذا عامِلُوا جُمُوعَ التَكْسِيرِ معاملةَ المفرد في الأحكام لكنَّ صَرَّحَ ابْنُ مالِكٍ في كلامه على حدِّهما بأنهما غيرُ موضوعين ويبعدُ أن يقالَ : فرَّعه على رأيه في عدم وضْعِ المَرَكَّبَاتِ لأنه لا تركيب فيها لا سيما أن المَرَكَّبَ في الحقيقة إنما هو الإسنادُ وكذا القولُ في أسماء الجُمُوع والأجناس مما يدلُّ على متعدد القول بعدم وضْعِ عَجِيبٍ لأن أكثره سماعيٌّ وقد صرَّحَ ابْنُ مالِكٍ بأنَّ (شَفَّعاً) ونحوه مما يدلُّ على الاثنين موضوع .

وقال الجَوْزِيُّ : الظاهرُ أن التثنية وُضِعَ لفظُها بعد الجمع لمَـسِيسِ الحاجة إلى الجمع كثيراً ولهذا لم يُوجد في سائر اللغات ثنية والجمع موجود في كل لغة ومنَّ ثمَّ قال بعضهم : أقلُّ الجمع اثنان كَأَنَّ الواضع قال : الشيءُ إما واحدٌ وإما كثير لا غيرُ فجعل الاثنين في حدِّ الكثرة .

- المسألة التاسعة - قال الإمام عضد الدين الإيجي في رسالة له في الوَضْعِ : اللَّـفْظُ قد يوضع لشخصٍ بعينه وقد يوضع له باعتبار أمرٍ عامٍ وذلك بأن يُعْزَلَ أمرٌ مشتركٌ بين مشخّصات ثم يُقال : هذا اللفظ موضوع لكلِّ واحدٍ من هذه المشخّصات بخصوصه بحيث لا يُفاد ولا يُفْهَمُ به إلاَّ واحدٌ بخصوصه دون القَدَرِ المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا أنه الموضوع له فالوَضْعُ كَلَامِيٌّ والموضوعُ له مشخّصٌ وذلك مثلُ اسم الإشارة فإنَّ (هذا) مثلاً موضوعُهُ ومسمّاه

